

" بِـــسْمِـ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـــمـ "

ان الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذُ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له و من يُضلل فلا هادي له و أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله اما بعد فإن خير الكلام كلام الله و خير الهدي دهي محمد بن عبد الله و شر لامور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار

هذا هو الدرس الثاني من دروس هذا الفصل تقدم في لادرس الماضي الكلام بصوره مجملة عن اقسام الحكم و ذكرنا ان الحكم ينقسم الى قسمية حكم تكليفي و حكم وضعي فهو خطاب تكليفي و خطاب وضعي

الخطاب التكليفي ينقسم الى خمسة اقسام لان الخطاب التكليفي هو خطاب الله سبحانه المتعلق بأفعل المكلفين من جهة التخيير و من جهة الطلب و ما كان منه طلبيا فإما ان يكون طلبا بالترك او بالفعل ما كان منه طلبا بالفعل اما ان يكون جازما و اما ان يكون غير جازم الاول الواجب و الثاني المندوب او المستحب و اما ان يكون الطلب للترك اما ان يكون جازما و هو الحرام و اما ان يكون غير جازم و هو المكروه

و اما ان لا يكون فيه طلب و انما فيه التخيير فهذا يسمى مباحا او جائزا

اليوم سنتكلم بشيء من التفصيل عن هذه الاحكام الخمسة و عن احكام الوضع و هي السبب و الشرط و المانع و عن اقسام اخرى اختلف الاصوليون في ادخالها فمنهم من دخلها في الخطاب التكليفي و منهم من ادخلها في خطاب الوضع و منهم من جعلها واسطة بحيث جعلها اوصافا لفعل المكلف و هذه الاقسام هي

الصحة و الفساد و العزيمة و الرخصة

الصفحة تسع و عشرون من الكتاب

المبحث الثاني اقسام الحكم التكليفي

ثانياً : الندب : وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام

اذا قلنا طلب الشارع فنقصد بها ما قاله الله عن طريق القران او السنة او الادلة المستنبطة من الكتاب و السنة اذا دل القياس على كون الشيء واجبا يسمى واجبا او اذا دل على كون الشيء محرما كان محرما المقصود بالشارع ما دل الشرع على اعتباره اذا الندب هو طلب الشارع بالفعل على سبيل الترجيح لا الالزام على سبيل ان فعله ارجح من عدم فعله

وأثره في فعل المكلف الندب : أيضا ، والفعل المطلوب على هذه الصفة : هو المندوب

ثالثاً : التحريم : وهو طلب الشارع الكف اي الترك عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام ،

طلب الترك طلب جازم ليس هناك خيار في ان نترك لا بد ان نترك

وأثره في فعل المكلف : الحرمة ، والفعل المطلوب تركه : هو الحرام أو المحرم .

رابعاً : الكراهة : وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح يعني انه مخير بين الفعل و الترك ولكن جانب الترك ارجح من جانب الفعل

طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام ،

وأثره في فعل المكلف : الكراهة أيضاً ، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه : هو المكروه .

خامساً : الإباحة : وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر ،

لانه ان كانت ارجحية لاحد الامرين ان كانت للفعل فهو المندوب و ان كانت للترك فهو المكروه

اذن التخيير ماهو ان يخير الشارع المكلف بين امرين دون ان يكون احدهما مرجح على الآخر

وأثره في فعل المكلف : الإباحة ، والفعل الذي خير فيه المكلف : هو المباح .

ومن هذا يتبين لنا أن المطلوب إيجاده نوعان

اي المطلوب فعله من المكلف نوعان

الواجب والمندوب ، وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضاً : المحرم والمكروه

وأن الفعل المخير بين فعله وتركه نوع واحد : هو المباح .

المطلب الأول

الواجب

٢٢ ـ الواجب شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث: يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب(١).

يعني يذم تاركه و يعاقب و يمدح فاعله و يثاب. هذا التحتم و هذا اللزوم كيف نفهمه كيف نعرف ان الشارع حتم و طلب الامر على جهة الحتم و لالزام؟ هناك طرق نعرفها بها, قال:

وتحتم الفعل أو لزومه، يستفاد من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المجردة،

اي المجردة عن قرينة تدل على الاباحة او الندب اذا جردت عن القرائن التي تدل على الاباحة و الندب او دالة على انها لا يراد بها الندب و انما يراد بها الانشاء كالتحقير و ما الى ذلك كقوله تعالى:" فاعبدوا ما شئتم من دوني" هذا امر ولكن مقصود بها النهي و قال يراد بها التسوية كما في قوله:"اصبروا او لا تصبروا" يراد بها التنكيل و التحقير لكن اذا سلم من قرينة في السياق او قرينة خارجية تدل على انه يراد به الوجوب فانه يراد به النفي او الاباحة او معنى اخر . فهذا الامر اذا تجرد عن القرينة فالشأن انه يدل على الوجوب و الدليل على ذلك ان الله قال لابليس: "ما منعك ان لا تسجد اذا امرتك" فعلق الامر بكونه امره و كذلك موسى عليه السلام:"ما منعك اذ رايتهم ضلوا الاّ تتبعني أفعصيت امري" [طه], "فليحذر الذين يخالفون عن امري ان تصيبهم فتنة",...الى غيرها من النصوص الدالة على ان مطلق الامر اصل اذا صدر من الاعلى الى الادنى فالاصل فيه ان يجيب الا اذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك و القرينة قد تكون في اصل الكلام او تكون قرينة خارجية. هذا المعنى الاول من المعاني التي تدل على الوجوب, قضية ان ياتي النص بصيغة الامر مع تجرده عن القرائن الدالة على الندب او الاباحة.

الثاني هو ترتيب الشارع العقاب على ترك فعل ، ان يأتي هذا الفعل في الشرع ولا يأتي امر بالفعل و لا امر بالترك و لكن يأتينا ان فاعل هذا يعاقب اذن ترب العقاب على الفعل يدل على انه واجب لانه لو لم يعاقب على تركه ما كان واجبا, اذا قال

أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل: فإقامة الصلاة، وبر الوالدين، والوفاء بالعقود، ونحو ذلك، كلها من الأفعال الواجبة التي ألزم الشارع المكلف بها، ورتب العقاب على تركها.

عرفنا ذلك في الصلاة لقوله اقيموا الصلاة بصيغة الامر و حتى من النصوص الدالة على عقوبة تارك الصلاة و انه يعاقب عقاب اهل النار "ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين و كنا نخوض مع الخائظين" و حديث "بين الكفر و المرء ترك الصلاة الى غير ذلك من الادلة التي تبين الوعيد بترك الصلاة و الوعيد على الكفر و هذا من اخطر الوعيد يد على

وجوبها ، كذلك بر الوالدين هناك اوامر ببر الوالدين و لكن هناك عقوبة للعاق الوفاء بالعقود نفس الشيء " يا ايا الذين امنوا اوفوا بالعقود"

الواجب و الفرض عند الاصوليين نفس الشيء لو قالوا واجب او قالوا حتم او قالوا فرض هذه كلها مترادفة

لكن ائمة الحنفية يفرقون في اصطلاحهم بين الواجب و الفرض, فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي و الواجب ما ثبت بديل ظني

اذا ثبت الامر بالقرآن عندهم سموه فرضا اذا ما ثبت بمتواتر السنة سموه فرضا و اذا ما ثبت بآحاد السنة سموه واجبا ، سيأتينا كذلك انهم يفرقون بين المحرم و بين كراهة التحريم, بين المحرم المكروه تحريما و بين المحرم فقط, المحرم ما ثبتت حرمه بالدليل القطعي و المكروه تحريما ما ثبت تحريمه بدليل ظني

الواجب هو الفرض عند الجمهور وهما سواء لا يتخلفان في الحكم و المعنى وهو ما يلزم فعله و يعاقب على تركه

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، فإذا كان الدليل ظنياً لا قطعياً: كخبر الآحاد الثابت به وجوب الأضحية، فالفعل هو الواجب، وإذا كان الدليل قطعياً لا ظنياً: كنصوص القرآن في لزوم الصلاة على المكلف، فالفعل هو الفرض.

فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالواجب والفرض.

والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله من جهة قطعية أو ظنية ، فلم يفرقوا بين الواجب والفرض، وجعلوهما اسمين لمسمى واحد.

ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر.

لكن الحقيقة ؛ التفريق بين الفرض والواجب من جهة ان منكرها يكفر و غير منكرها لا يكفر لا يتأتى لأنه حتى منكر القطع و انا كان اباحة المباح دليل قطعي فمنكره يكفر اذا كان قطعيا, يكفر من جهة انه انكر قطعيا كل هذا يسمى مباحا أو واجبا فلا اثر لقضية القطعية بالوجوب ان كان

الموضوع كما يقال لا مشاح في الاصطلاح, ينبغي ان نفهم اصطلاحهم حتى ان كان المؤلف حنفيا وقال الأضحية واجب فانها ليست بقوة الاضحية الفرض كما نراه, و لكنها درجة اقل و ان كان يؤثم تاركها عندهم, قال:

والظاهر لنا: أن الخلاف لفظي لا حقيقي، فالحنفية يتفقون مع الجمهور بأن الفرض كالواجب: كلاهما مطلوب فعله على وجه الحتم والإلزام، وإن تاركه يستحق الذم والعقاب.

والجمهور يتفقون مع الحنفية على أن المطلوب فعله طلباً جازماً، قد يكون دليله قطعياً، وقد يكون دليله ظنياً[1] وأن الأول يكفر منكره.

اذا لم يحصل الاختلاف في معنى من المعاني التي تستحق ان يترتب عليها اثر في التسمية يعني الجمهور لا ينكرون ان درجات اللزوم ليست متساوية يقولون الواجب هو الفرض لا يقولون ان درجة وجوب الصلاة قطعي هي من درجة وجوب مثلا التشهد الاوسط مثلا عند من يرى وجوبه له دليل من السنة و لكن هل هذا الدليل في قوة وجوب الصلاة؟ طبعا لا هذا قطعي و هذا ظني لكن مع ذلك لا ينكر الجمهور ان ما كان دليله صريحا و قطعيا يكفر فاعله و ان من كان دليله دليله صريحا لا يكفر فاعله؟ او كان دليله مشكوك في صحته او غير مقطوع من صحته لا يكفر فاعله, اذا اتفق الجمهور مع الحنفية في الاثر فاختلفوا في التسمية فقط و لا مشاحة في الاصطلاح

ولكن مع هذا فالجمهور يسوون بين الواجب والفرض، لأن كلاً منهما لازم على المكلف، ويستوجب الذم والعقاب على تركه، وهذا القدر كاف لأن يكونا شيئاً واحداً.

أما النظر إلى الدليل وقوة الإلزام وشدة العقاب وكفر المنكر لأحدهما دون الاخر، فهذه أمور خارجة عن ماهية وحقيقة الفعل الذي الزم المكلف به، وسمي بالواجب، واتفق الجميع على أنه مقتضى خطاب الشارع الذي اقتضى طلب الفعل على وجه الحتم والالزام.

فالخلاف إذن لفظي، يرجع إلى «الدليل التفصيلي»، فهو اعتبار فقهي، وليس خلافاً بين الأصوليين، ولا خلافاً حقيقياً بين الفقهاء[2]. .

لكن هو اصطلاحا ينبغي ان نفهمه اذا قرأنا للحنفيين

هذا الواجب الذي هو مطلوب الفعل على وجه الالزام ينقسم الى اقسام مختلفة و اي شيء يراد تقسيمه يقسم باعتبار المقسم عليه كما مر معنا مرارا, نحن اذا اردنا ان نقسم شيئ لابد ان نعرف

الاعتبار الذي سنقسم عليه اولا ثم نرتب عليه تقسيمنا فينقسم الواجب الى اقسام متعددة باعتبارات مختلفة و هنالك تقسيم له باعتبار وقت ادائه, الى واجب موسع وواجب مضيق او الى مقدر يعني واجب معين و واجب غير معين "مبهم" و ينقسم باعتبار تعيينه و عدم تعيينه, و ينقسم باعتبار المطالب بادائه؛ سيبدأ الان يقسم كل قسم الى اقسام و نذكر الخلاف فيه واثر الخلاف.

الواجب منا الى وقت ادائه و ينقسم الى واجب مطلق و واجب مقيد و الواجب المقيد ينقسم الى واجب موسع و واجب مضيق و هذا اظن انه لم يذكر و لكن ينبغي ان نذكره.

و الواجب المطلق هو ما طلب الشارع فعله دون ان يقيد ادائه بوقت معين و للمكلف ان يفعله في اي وقت شاء و تبرأ ذمته بهذا الاداء, ولا يجنى عليه بالتأخير و لكن ينبغي له المبادرة بالأداء لأن الاجال مجهولة و لا يعلم الانسان متى تحل به مصيبة الموت.

الحج مثلا على القول بانه على التراخي, يكون من الواجب المطلق يعني ان الانسان اذا لم يحج هذه السنة لا يعد اثما و هكذا .. ما لم يؤخره الى ةقت لا يظن انه يعيش فيه كأن يكون مثلا قد زاد على ستين سنة او سبعين سنة, في هذا الحال يضيق النطاق و يكون من الواجب المقيد.

مثلا قضاء الصوم عند الحنفية يرون انه لم يقيد: "فعدة من ايام اخر" لا يقيد بالسنة الموالية فانت مفتوح لك المجال من هنا الى ان تموت ان تقضي قبل الموت فقط , طبعا يستحب لك ان تعجل قبل ان تموت لكن هنا هي واجب في ذمتك يجب عليك و ان لم تفعله تأثم و مع ذلك فان الوقت ليس محددا ليس له وقت وهذا يسمى واجبا مطلقا

و هنالك نوع اخر من الواجب يسمى واجب مقيد وهو ما حدد له الشارع وقتا في ادائه كالصلاة و الصوم والحج وما شاكل ذلك و هذا الواجب نوعان منه ما حدد له الشارع وقتا مضيقا و منه ما حدد له وقتا موسعا, اذا مضيق هو ما لا يسع مع العبادة شيء من جنسها, الصوم مثلا انت لو فرض عليك ان تصوم رمضان, كل يوم في رمضان, فلا يمكنك ان تصوم اكثر من يوم في اليوم لان العبادة تستغرق من طلوع الفجر الى غروب الشمس و هذا هو اليوم صح؟ فلا يمكن ان تؤدي عبادة اخرى من نفس جنسها و هي عبادة الصوم معها لان وقتها مضيق لا يسع غيرها.

و النوع الثاني الصلاة وقت الصلاة يسعك لانك تستطيع في وقت الصلاة لانه طويل تستطيع ان تفعل كثيرا من جنسها في نفس الوقت.

اذا واجب الصلاة واجب موسع و واجب الصيام واجب مضيق.و يظهر هذا التقسيم ان بعض العلماء لا يشترط نية التعيين في الواجب المضيق. بعني لو ان شخصا نوى الصيام , صيام التطوع في رمضان نوى به التطوع, عند الاصوليين ينصرف مباشرة الى الفريضة لان الوقت وقت ضيق لا يسعنا على عبادة غيرها اصلا لاننا لو فعلنا ذلك في الصلاة مثلا لكانت نافلة و لم تكن فريضة لان الوقت لا يتعين لادائها, اذا الواجب باعتبار الى وقت ادائه اما ان يكون محدد الوقت او يكون غير محدد الوقت و ان كان غير محدد الوقت يسمى واجبا مطلقا واذا كان محدد الوقت يسمى واجب مقيد.

و الواجب المحدد في وقت ما اما ان يكون مضيقا و اما ان يكون وقتا موسعا. الاول يسمى واجب

مضيق والثاني يسمى واجبلموسعا

الواجب بالنظر إلى وقت أدائه : وهو بهذا الاعتبار : واجب مطلق ، وواجب مقيد .

فالواجب المطلق : هو ما طلب الشارع فعله ، دون أن يقيد أداءه بوقت معين ، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ، وتبرأ ذمته بهذا الأداء ، ولا إثم عليه في التأخير ، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء ، لأن الآجال مجهولة ولا يعلم الإنسان متى تحل به مصيبة الموت .

ومن هذا النوع : قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع فله أن يقضيه متى شاء ، دون تقيد بعام مخصوص على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء ، كالحنفية ، خلافاً لغيرهم .

طبعا غير الحنفية يرى انه يجب ان يقضي قبل رمضان ان استطاع و الا لزمته فدية و اما الحنفية فيرون انها عدة من أيام أخر غير مقيدة و ذلك لكل من يجب عليه القضاء سواء كان بسبب السفر او المرض او الحيض او النفاس...

وكالكفارة الواجبة على من حنث في يمينه : فله أن يكفر بعد الحنث مباشرةً ، أو بعد ذلك بحين .

.

وكالحج : فهو واجب على المستطيع على التراخي ، لا الفور: فله أداؤه في أي عام شاء من سني عمره .

هذا على قول, هناك قول هو مشهور في المالكية يقول : واجب على الفور لكن على القول بانه واجب على الفور يكون من الواجب المقيد من النوع المضيق, و على القول بانهةعلى التراخي يكون من الواجب المطلق

يقول المصنف **" و الواجب المقيد :هو ما طلب الشارع فعله و عين لأدائه وقتا محددا : كالصلوات الخمس، و صوم رمضان، فلا يجوز أدائه قبل وقته المحدد، و يأثم بتأخيره بعد وقته من غير عذر مشروع**

فالإلزام في الواجب المقيد :منصب على الفعل و على وقت معين.

والإلزام في الواجب المطلق :منصب على الفعل فقط، دون وقت معين.

هذا و إن المكلف إذا أدى الواجب في وقته بصورة صحيحة كاملة، سمي فعله :أداء، و إذا فعله في الوقت المعين ناقصا، ثم أعاده كاملا في هذا الوقت، سمي فعله الثاني : إعادة، وإذا أداه بعد الوقت، سمي فعله: قضاء. "

و هذه تعتبر أوصافا لفعل المكلف إذ انه من المهم جدا أن يعرف الإنسان أن الإنسان إذا فعل الواجب في وقته على الهيئة المطلوبة شرعا سمي فعله ذلك " أداء– "يقال أدى الصلاة في وقتها و أدى الصوم في وقته- فإذا فعله في وقته و لكن فعله له ناقص ثم نوى الإعادة فان أعاده في الوقت سمي فعله ذلك "إعادة" فان فعله أو أعاده خارج الوقت سمي فعله ذلك "قضاء"-و هذا من حيث الاصطلاح.

فعل الواجب في وقته على الوجه الأكمل يسمى **"أداء. "**

فعل الواجب في وقته على الوجه الناقص يسمى **" ناقصا."**

إعادته في الوقت (لأنه ناقص) يسمى **" إعادة."**

إعادته خارج الوقت (لأنه ناقص) يسمى **" قضاء".**

ملاحظة – يقول المصنف " و إذا أداه بعد الوقت سمي فعله قضاء " و الأصح أن يقول– فعله بعد الوقت- لا أن يقول " أداه " لأنه ليس أداء إذا كان بعد الوقت.

ـ الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره :

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى : واجب محدد ، وواجب غير محدد .

فالواجب المحدد : هو ما عين الشارع منه مقداراً محدداً : كالزكاة ، وأثمان المشتريات والمبيعات ، والديات ، ونحو ذلك .

وهذا النوع يتعلق بالذمة ، وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراض ، لأنه محدد بنفسه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الذي حدده الشارع ، وثبت في ذمته .

و هذا النوع من الواجب يكون الشارع قد عين له مقدارا كحق الفقراء في الزكاة فهو

نصيب محدد لا تبرا الذمة إلا بإخراج ذلك النصيب المحدد فهو يتعلق بذمة الشخص و إذا لم يؤده بقي في ذمته.

هناك بعض الواجبات التي أوجبها الشارع و لكنه لم يحددها بل وكله إلى حكم الحاكم أو القاضي أو إلى ما ذلك فهذا يسمى واجبو لكنه واجب غير محدد و هو لا يتعلق بالذمة إلا بعد أن يحدده الحاكم أو القاضي عند ذلك يترتب في الذمة أما قبله فلا لأنه غير معلوم القدر و في هذا المعنى يقول المصنف

والواجب غير المحدد: هو الذي لم يحدد الشارع مقداره: كالإنفاق في سبيل الله (في غير الزكاة) فهذا ليس له حد محدود، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المنفق، فمن تعين عليه سد حاجة فقير، لزمه واجب غير محدد، فعليه ان ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع به حاجته.

و هنا نفس المثال بالنسبة للاتفاق على الزوجة "على الموسع قدره و على الموسع قدره" و كذلك مثل المطلقة إذ أن نفقتها ليست محددة إذا فهي لا تثبت في الذمة إلا إذا حكم قاض بها آو أن زوجة رفعت أمرها للقاضي فحكم بنفقة معينة فعند ذلك لو ترك الزوج النفقة يترتب آنذاك شيء في ذمته لأنه ترك واجبا أصبح محددا.

ومنه أيضاً: التعاون على البر، فهو واجب غير محدد، وإنما الذي يحدده نوعية البر الذي يلزم المكلف التعاون على إيجاده.

أن يكون محدداً، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها، أو التراضي عليها عند بعض الفقهاء، كالحنفية، لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة، فلا تثبت في الذمة، وبالتالي لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي. وعند البعض الآخر من الفقهاء، كالشافعية وغيرهم: تثبت نفقة الزوجة ديناً في ذمة الزوج، من حين امتناعه عن النفقة، لأن هذه النفقة عندهم واجب محدد، فمقدارها محدد بحال الزوج، ومن ثم فللزوجة المطالبة بها عن المدة السابقة لحكم القاضي أو التراضي، أي من حين امتناع الزوج عن النفقة، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩(١).

ـ الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه : (تقسيم اخر للواجب باعتبار تعيّنه و عدم تعيّنه)

وهو بهذا الاعتبار: واجب معين، وواجب غير معين، او مبهم كما يسمونه

فالواجب المعين : هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة : كالصلاة والصيام ورد المغصوب إن كان قائماً ، وحكم هذا النوع عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه .

كالصلاة لم يخبرنا الله سبحانه و تعالى بين الصلاة و غيرها كالإطعام مثلا و كذلك الأمر بالنسبة للزكاة فانه سبحانه لم يخيرنا بين أن نزكي آو نصوم .

إذا فالله سبحانه آمر بصلاة و صيام و زكاة كل واحد واجب بنفسه ليس هناك اختيار بينه و بين غيره لكن بالنسبة لكفارة اليمين مثلا ففيها الخيار بين ثلاث خصال: إطعام ١٠ مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة- فأيهم الواجبة هنا - لا نستطيع أن نصف احدها بعدم الوجوب- فالواجب هنا غير معين فإذا فعل واحدا منها سلم من العهدة و إذا لم يفعل واحدا منها أثم اذا هو واجب لأنه يأثم لتركه و يؤجر على فعله.

والواجب غير المعـين : هو مـا طلبه الشـارع لا بعينه ، ولكن ضمن أمـور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب .

وقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين ، وللمكلف أن يختار أحدهما ، كما في قوله تعالى في أسرى الحرب ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد : ٤]، فللإمام أن يمن على الأسرى، أو يفاديهم بغيرهم .

إلا أن المثال الذي مثل به المصنف هنا لا يعتبر دقيقا لان تخيير الإمام ليس تخيير شهوة إنما هو تخيير مصلحة فهو ليس مخيرا في النهاية و المثال الأدق هو مثال الكفارة و قد ذكره المصنف فقال

وقد يكون الواجب غير المعين واحداً من ثلاثة أمور ، ومثله : كفارة اليمين ، فإن الواجب فيها على الحانث واحد من ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، وهذا عند الاستطاعة والمقدرة ، أما عند عدمها فالواجب معين : وهو صيام ثلاثة أيام . وسمى البعض هذا الواجب : بالواجب المخير ، لأن فيه تخييراً للمكلف(٢) .

".إذا هذا واجب مخير و ذاك واجب معين.

هناك تقسيم آخر للواجب باعتبار المطالب به, هل هذا الواجب منظور به بفعله أم منظور به بفاعله؟ هناك بعض الواجبات يكون المنظور فيها للفاعل و هناك بعض الواجبات منظر فيها للفعل لا للفاعل كيف؟ لو أن شخص مثلا على ضفة البحرسيغرق ليس هناك المهم الذي سينقذه سفيان أم سلمان المهم أن ينقذ فقط المهم هنا الغرق المهم هو الفعل، مثلا إذا أقمت الصلاة فصلاة سلمان لا تسقط الصلاة عن سفيان لها مصلحة مرجوة للصلاة منظور فيها لكل مكلف أما في النوع الآخر في المصلحة منظور فيها للمصلحة نفسها لا لفاعلها و هذا النوع الأول المنظور للفاعل يسمى فرض عين كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، الذي ينظر فيه للفعل لا للفاعل يسمى فرض كفاية، الواحد يطلب تحصيله لكل مكلف و الآخر يطلب تحصيله لمجموع المكلفين، الواحد تجعل فيه فردية و الآخر تجعل فيه جماعية.

يقول المؤلف:

٢٧ ـ الواجب بالنظر إلى المطالب به :

الواجب بهذا الاعتبار : واجب عيني ، وواجب على الكفاية(٣) .

فالواجب العيني : هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف ، أي هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين ، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه ، لأن قصد الشارع في هذا الواجب ، لا يتحقق ، إلا إذا فعله كل مكلف ، ومن ثم يأثم تاركه ويلحقه العقاب ، ولا يغني عنه قيام غيره به .

إذا نظرنا إلى الفاعل، إذا كان منظورا فيه للفاعل فهو فرض عين أو واجب عيني و إذا كان غير منظور فيه للفاعل فهو فرض كفاية.

فالمنظور إليه في هذا الواجب : الفعل نفسه والفاعل نفسه ، ومثاله : الصلاة . والصيام ، والوفاء بالعقود ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

والواجب على الكفاية ، أو الكفائي : هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة ، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف(١) ، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين(٢) ، لأن فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر ، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً ، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين . فالطلب في هذا الواجب منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين ، أما في الواجب العيني فالمقصود به تحصيل الفعل ولكن من كل

مكلف . ومن أمثلة الواجب الكفائي : الجهاد ،

الجهاد المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى، إذا حصلت إعلاء كلمة الله تعالى سقط الطلب عن الباقين هذا جهاد الطلب أما الجهاد متعين دائما اما جهاد الطلب كفاية لبعض الناس اذا أقاموا هذه الشعيرة خلاص حج بيت الله الحرام لكن جانب منه متعين على كل فرد و جانب في نوع آخر يكون به كفائيا إذا قام البعض سقط عن الباقين هناك نوع لا بد يتعين أن يحصل هذا في مجموع الأمة و مع ذلك يتعين على كل فرد إن كان مستطيعا اليه سبيلا، قضية تكفين الميت و الصلاة عليه تكفين الميت و الصلاة عليه، نقرأ من الكتاب موجود ما فات من الأخوة أو الأخوات موجود في الصفحة 36 قرأنه فقط ما زدنا، و ملخصه للواجب الكفائي هو للفعل لا للفاعل و النظر في الواجب العيني للفاعل لا للفعل فلا يقصد بفرض الكفاية ابتداء كل مكلف إنما القصد به تحقيق مصلحة من مجموع المكلفين لكن إن قصر هؤلاء في أداء الفرض يأثم الجميع فيتحول إلى فرض عين، كل فروض الكفاية إذا لم يقم بها من يكفي تعين لازم جميع المكلفين حتى يكتب منه من يقوم بها عند ذلك يسقط الإثم عن الباقين لذلك يقول بعض الفقهاء إن أداء فرض الكفاية أفضل من أداء فرض العين لأن الفاعل لفرض العين يسقط الإثم عن نفسه فقط بينما فاعل فرض الكفاية يسقط الإثم عن الأمة كلها.

يقول المؤلف:

والقضاء، والإفتاء، والتفقه في
الدين، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة، لأن فروض الكفاية تهدف غالباً إلى مصلحة عامة للأمة.

وإنما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب الكفائي، لأنه مطلوب من مجموع الأمة، فالقادر على الفعل عليه أن يفعله، والعاجز عنه عليه أن يحث القادر، ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيراً من الجميع: من القادر، لأنه لم يفعله، ومن العاجز، لأنه لم يحمل القادر على فعله ويحثه عليه، قال الإمام الشافعي في الفرض الكفائي: «ولو ضيعوه معاً، خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه المأثم»[٢].

انتهى كلام الشافعي يقول المؤلف:

وعلى هذا التصوير للواجب وجب على الأمة مراقبة الحكومة، وحملها على القيام بالواجبات الكفائية، أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها؛ لأن الحكومة نائبة عن الأمة في تحقيق المصالح العامة، وقادرة على القيام بأعباء الفروض الكفائية، فإذا قصرت في ذلك أثمت الأمة كلها بما فيها السلطة التنفيذية: الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكفائية، والحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدرة عليه.

وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً، كما في الجهاد: إذا لم يحصل المقصود به، صار فرضاً عينياً على كل مكلف قادر على محاربة العدو بأي نوع من أنواع المحاربة.

ومثله أيضاً: إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكراً،

إذا رأى الشخص منكرا و لم يراه غيره يتعين على الذي رآه لكن لو رآه مجموعة من الأشخاص يكون فرضا على مجموعه على كل واحد منهم، مثل أيضا الطبيب في القرية إن كان بمفرده يتعين عليه إسعاف المرضى.

قلت صلاة الجنازة فرض كفاية و تكفين الميت فرض كفاية و دفنه فرض كفاية، إذا حصلت جماعة ثلاثة أو أكثر، إذا كان صلوا عليه ثلاثة فأكثر لا يأثم من ترك الصلاة لا يأثم و لو كان حاضرا لا يأثم طبعا يتأكد عليه الطلب لكنه لا يأثم إلا إذا يعني لا يأثم بذات الصلاة أن يكون في هذا قطع رحم أو تفريق صف فهذا شيء آخر خارج به، فإذا افترضنا عدم وجود مفاسد و مضار جانبية الأصل أنها لا تتعين لا تجب عليه إذا قام بها من يكفي، من يكفي هو من تحصل منه الجماعة و الجماعة هناك ثلاث أو أكثر.

يبدو أن الوقت قد داهمنا أريد أن أقرأ كل الباب و لكن لم يتسع، لكن إن شاء الله نوجز في بقية الشرح في الأبواب القادمة و نفتح المجال لأسئلتكم أقول قولي هذا و أستغفر الله لي ولكم، تفضلوا بالأسئلة بارك الله فيكم...

تفريغ الأسئلة

السؤال:..... -هذا السؤال الأول و التسجيل الذي عندي يبدأ من وسط هذا السؤال فنرجو إتمامه

الجواب: ....

قال الشيخ ليست قيدا .قال الطالب : قيدا بالموت .قال الشيخ: لكن قيد الموت لا يعتبر قيدا نحن نتكلم

ما دام المكلف مكلفا..ما دام مكلفا فهي مطلقة لم تحدد.]هو [التقييد و الإطلاق دائما نسبي ليس هناك مطلق عن كل قيد و ليس هناك مقيد عن كل قيد كما قال ابن عاصم:

و كل مطلق فليس يوجد إلا إضافيا ذاك المقيد ..

تحرير رقبة هذه مطلقة عن وصف الإنسان لكن ليس مقيدة عن كونها مخلوقة، ليس مقيدة عن كونها من جسم الإنسان..هنا قيود كثيرة لكن نقصد مطلقة باعتبار القيد الذي يترتب عليه الأحكام.نعم.

سؤال : هل أن الواجب المحدد الوقت يسمى واجبا مقيدا ؟

إذا كان غير محددا بالوقت يسمى واجبا مطلقا: فالكفارة ليست محددة بالوقت إلا بالموت طبعا، نحن نقصد بالوقت:وقت التكليف ، داخل نطاق وقت التكليف ليست محددة بوقت..هذا يسمى مطلق لذلك إذا كان محددا بالوقت يسمى مقيد. هذا المحدد بالوقت هذا المقيد نفسه، هذا المحدد بالوقت إما أن يكون وقت موسع أو وقت مضيق .إذن عندنا الواجب ينقسم إلى واجب مطلق و واجب مقيد و المقيد ينقسم إلى قسمين :موسَّع و مضيَّق .كلاهما محدد لكن أحدهما فيه سعة و الآخر فيه ضيق هذا لا يسع غيره كالصيام: لا يسع معه غيره من جنسه و واحد يسع معه غيره من جنسه: كالصلوات: وقت الصلوات موسع تستطيع أن تصلي فيه صلوات أخرى

سؤال : الواجب غير محدد ...بفرض الكفاية ليتعين على كل شخص

الجواب: نعم ، عند القيام بفرض الكفاية يتعين على كل قادر عليه و لا يسقط هذا التعين إلا بقيام من يكفيه .أم هل الواجب المحدد يتعلق بذمة أم لا ؟فنعم

بالنسبة لحق الزوجة في الإنفاق :هل يلزم أم لا؟ يلزم أو لا يلزم اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم هل هو واجب محدد أو غير محدد ..بعضهم قالوا محدد لكن محدد بالعُرف و جعل العرف من المحدّدات و بعضهم قالوا ليس محددا لأن الشارع لم يجعل له مقدارا معلوما كالصاع الفطرة مثلا و كذا و كذا ...

السؤال: الكفاية تتحقق بالفرد الواحد أم في جماعة تتحقق به الكفاية و تنوب عن الكل؟

هذا بحسبه. يختلف بحسب الفعل :بعض الأفعال لا يحتاج إلى جماعة كإنقاذ الغريق . شخص أنقذ غريقا ..قد يكفي شخص واحد لكن إذا لم يكف شخص واحد يتعين على الثاني و الثالث و الرابع.. و احيانا لا يكفي الواحد كما هو الشأن في صلاة الجماعة :أقل شيء هو ما يحصل به الجماعة و كل شيء بحسبه

السؤال: ما الفرق بين الواجب غير معين و الواجب غير محدد؟

الجواب: غير المعين هو غير المحدد. لكن إذا استخدم الإصطلاح : إذا كان يقصد ما الفرق بين الواجب المعين و بين قوله الواجب المحدد مثلا ؟إذا كان هذا قصده فنقول هذا تقسيم باعتبار التقسيم الأول في الخصال: إذا كانت هناك مجموعة خصال تجب كلها فجهة عدم التحديد هنا هي إبهامه بمجموعته و ليس جهالته هو . بينما الواجب المحدد المتمثل الآن في قضية النفقة ليست هناك تخيير بين خصال و إنما الخصلة واحدة و لكن هذه الخصلة لم تحدد معالمها و لم تُضبط.فقط ....

المطلق و المقيد نرى فيه الزمن .الكفائي نرى فيه الفاعل و الفعل.

السؤال: ما هي الطريقة المثلى لحفظ أصول الفقه و العلم عموما و هل نلخص الكتاب و نحفظه ؟أم ندون فوائد معينة نحفظها و الباقي نفهمه و إن كان كذلك فما هو الذي يُدوّن و الذي يُترك؟

الجواب: بالنسبة لهذا الكتاب :المفروض كل واحد عنده نسخة .بالتالي لا يحتاج أن يكتب ما هو في الكتاب .غاية ما في الأمر نحن نقرأ الكتاب و نعلق عليه فإذا فهمه بعد ذلك ، الكتاب فيه استطرادات كثيرة، ينبغي للإنسان أن يُلخّص فقط الفكرة. إذا قرأ الكتاب يُلخص الفكرة و يُقيّدَها .الآن تقسيمات الواجب يجعلها شجرة كما طلب أحد الإخوة الآن يقسم فيها تقسيمات الواجب هكذا و يجعلها في رأسه و فهم أمثلتها لا يحتاج بعد ذلك إلى كل هذه التطويلات .

سؤال: هل هناك امثلة عن الواجب الموسع ؟

طبعا .مثّلنا بالصلاة و الحج و الزكاة :الوقت الذي تُؤدى فيه واسع ليس هناك وقت محدد الوقت غير معين لكنه واسع يسع معها غيرها من جنسها

السؤال: لم أستوعب الخلاف بين الحنفية و الجمهور في التفريق بين الفرض و الواجب .هل هو اختلاف لفظي ؟

الجواب: نعم خلاف لفظي: يتفق الحنفية-الأحناف- و الجمهور في أن الواجب و الفرض كلاهما مطلوب الفعل و كلاهما يأثم تاركه و هذه حقيقة الفرضية .يتفق الجمهور مع الحنفية في كون الفرض منه ما هو قطعي الثبوت و منه ماهو ظني الثبوت .إذن لا خلاف بينهما في هذه .يتفق الجمهور مع الحنفية في أمر آخر و هو ان ما كان قطعيا يُكفّر موكلة و ما لم يكن قطعيا لا يكفر موكله . إذن أين الخلاف؟ الخلاف في التسمية فقط هذا هو الخلاف اللفظي

سؤال: هل القول بأن الأمر يفيد الإستحباب قول معتبر ؟

هل القول بأن الأمر يفيد الإستحباب فقط قول إذا قُصد بالإعتبار أنه قولأحد .أهل العلم المحترم هذا صحيح

أما إذا قُصد بكونه انه هو الراجح فليس هو الراجح أن الأمر إذا كانت هناك قرينة تدل على شيء عمل بالقرينة من وجوب أو ندب أو إباحة أو غيرها .إذا انعدمت القرينة فالأصل في الأمر هو الوجوب .

السؤال: إذا كان الواجب على الكفاية يسقط على البعض إذا فعله البعض الآخر ..المعروف و النهي عن المنكر. في الحديث: أنهلك و فينا الصالحون قال نعم إذا كثُر الخَبَث .و معلوم أنه يمكن ان يكون هؤلاء الصالحين قد أتوا هذا الفرض .

الجواب: ما فهمت هذا السؤال. كيف يأتي الصالحون الفرض و يهلكون ؟ المقصود يهلكون إذا لم يغير المنكر و نحن نقصد أن الواجب يسقط الإثم لا نقصد العقوبة القدرية من الله تعالى .قد يُعاقب الله سبحانه و تعالى ناسا و يهلك معهم من لم يأثم عند الله تعالى بل يُبعث على نيته . فهذا ليس له تعلق بقضية الإثم .نتكلم عن العقوبة من الله تعالى . الصاحون الذين هلكوا مع غير الصالحين هؤلاء لم يقصروا و لم يهلكوا بسبب تقصيرهم و لم يعاقبوا .الموت هنا ليس عقوبة لهم

السؤال: مع الفرق بين المستحب و المندوب و بين كراهة التنزيه و كراهة التحريم و هل هناك أقسام أخرى تكليفية؟

الجواب: المستحب و المندوب لا فرق بينهما

و كراهة التنزيه و كراهة التحريم يفرق بينهما الحنفية بل أحيانا يفرق بينهما الشافعية .لكن الحنفية :كراهة التحريم عندهم هي محرمة هي من القسم الحرام يعني مثل الحرام يعني يعاقب فاعلها و يؤجر تاركها إلا أن العقوبة هذه فليست .... بينما كراهة التنزيه لا يعاقب فاعلها و لكن يؤجر تاركها

السؤال:

الجواب: معناه سواء كان ظنيا من جهة الدلالة او ظنيا من جهة الثبوت .يعني حديث متواتر مثلا هذا قطعي .آحاد لم تحفه القرائن يعني ما اختلف العلماء في تصحيحه و تضعيفه لا يمكن أن يكفر تاركه أما حديث آحاد احتفت به القرائن كما في الصحيحين فالمعتبر في صحيح أهل العلم أنه داخل في اسم ما يفيد العلم .

السؤال: أين منزلة السنة من اقسام الحكم التكليفي ؟و هل هي من الواجب أو المستحب أو ماذا؟ و ما نقرؤه في كتب السنة و كتب الفقه أن هذا الشيء حكمه سنة او سنة مؤكدة أو مستحبة

الجواب: هذا السؤال جيد.الأصوليون يقسمون الحكم إلى خمسة أقسام واجب و مندوب و مباح و مكره و محرم . ليس عندهم قسمة أخرى لأنه ليس هناك قسمة عقلية أخرى لكن هناك اصطلاح لبعض أهل العلم خاصة من المالكية

عندهم المندوب نفسه درجات ،يتفاوت المندوب بحسب درجة طلبه و بحسب تأكده و بحسب مداومة النبي صلى

الله عليه و سلم عليه و بحسب إشهاره لهم في جماعة او فعله .. فيقسمون المندوب إلى أقسام: أعلاه السنة المؤكدة ثم السنة ثم المستحب ثم مطلق النفل و أحيانا يجعلون قسما آخر الرغيبة وهكذا و هكذا .. هذه التقسيمات كلها من الناحية الأصولية داخلة عند الفقهاء ليست عند الأصوليين .كما قسمنا الواجب إلى واجب مضيق و واجب موسع ، كذلك المندوب ينقسم إلى سنة مؤكد ة ،سنة خفيفة.. بحسب الأبواب يعني . باب السهو مثلا عند المالكية ترك سنة مؤكدة واحدة يترتب عليه سجود السهو بينما لا يترتب سجود السهو على ترك سنة خفيفة لا بد من تعدّدها . فيحتاج إلى أن يقسم المندوب إلى درجات حتى يبين ما يترتب عليه السهو من انفراده و ما يترب عليه السهو بضميمة غيره

سؤال: **هل تستطيع أن ..في قضاء رمضان لمن أفطر بغير مشروع أن يقضيه متى شاء و لا .. إلى المالكية لأنه معين بين رمضان و رمضان ؟**

الجواب: **قول الحنفية في هذا قوي جدا أن الشارع لم يحدد وقتا فقال سبحانه :** فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **. فلم يقيدها . و قد ورد عن ستة من الصحابة تقييدها أنه من بلغه رمضان و لم يجد قدرة على القضاء و لم يقض فعليه أنه يَهدي عن كل يوم مسكينا.لكن هذه آراء صحابة لا لتقييد هذا الإطلاق** فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **.لذا و الله أعلم قول الحنفية هنا قوي**

و يؤيده أن الأصل في أموال الناس المنع و التحريم فلا يوجب عليه إلا ما دل عليه الدليل على إلزامه

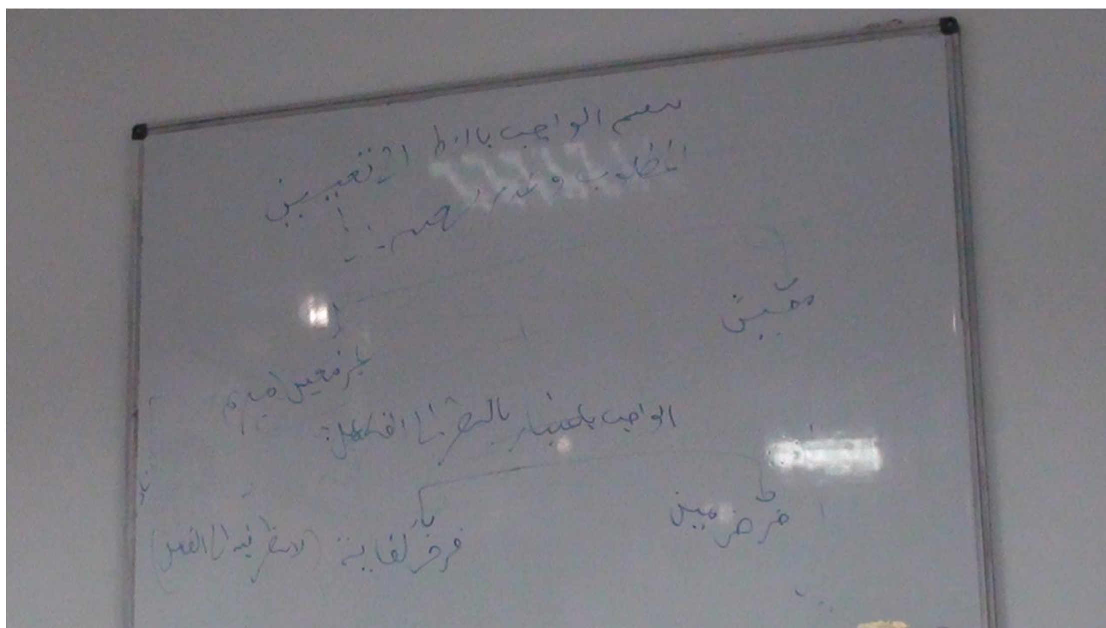
السؤال: أرجو منك شيخنا الفاضل تذكيرنا ببعض آداب و صفات طالب العلم أظن أن البعض قد نسيها

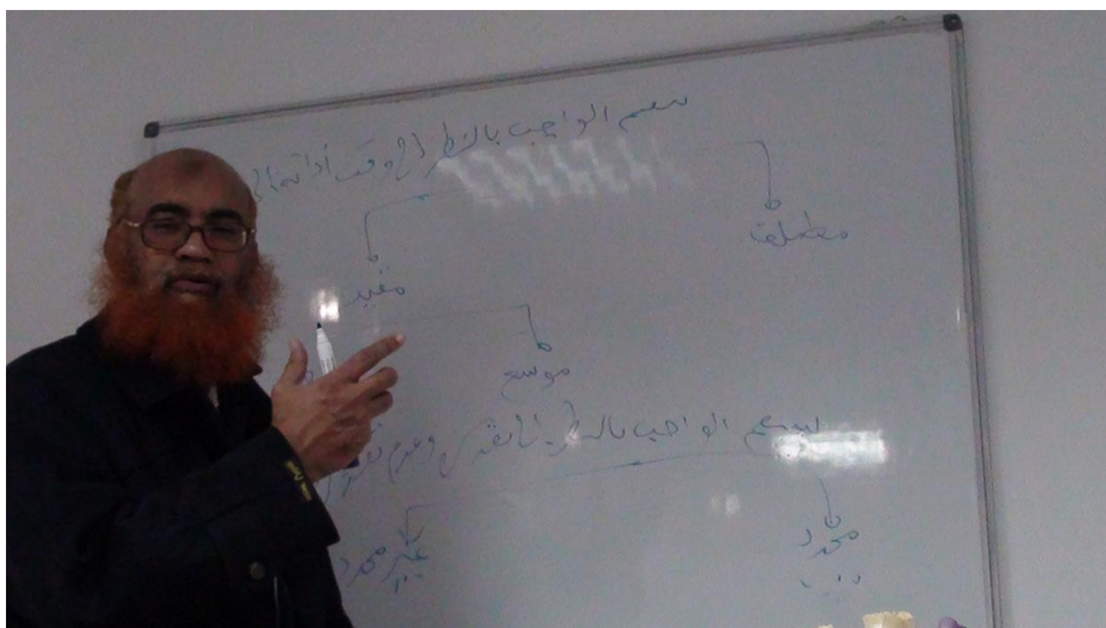
السؤال: **هل هناك خلافات كثيرة بين المذاهب في أصول الفقه؟**

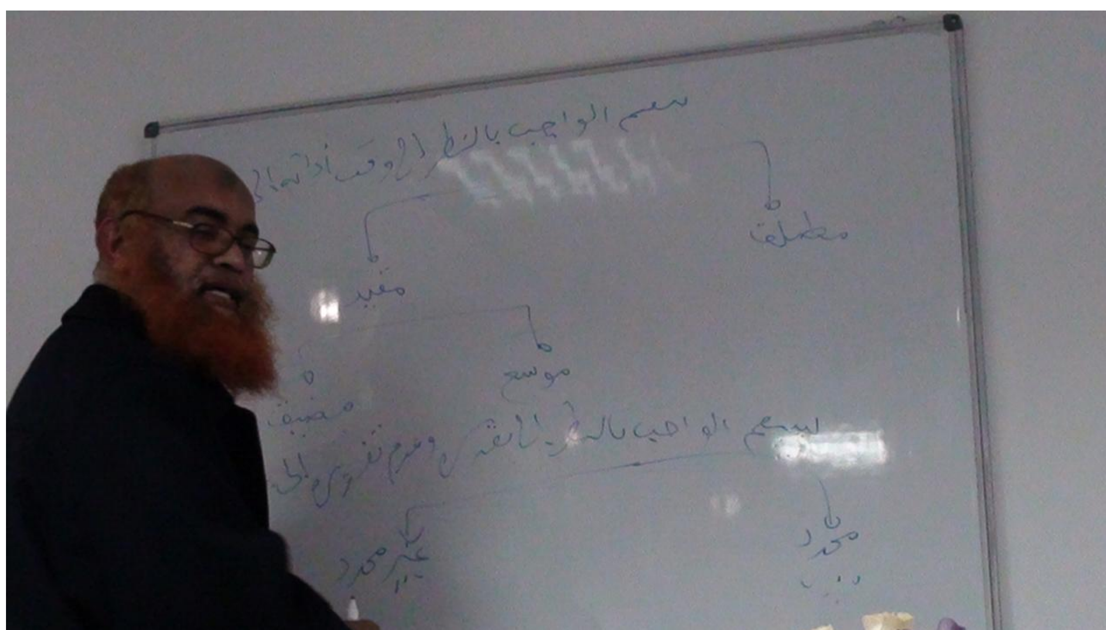
الجواب: **إذا قصدت مذاهب الفقهاء فالخلافات بينهم في أصول الفقه قليلة يعني المذاهب الثلاثة اصولهم تقريبا واحدة و خلافاتهم قليلة و الحنفية أصولهم مستقلة عن بقية المذاهب**

و اما الأصوليون من داخل المذهب الواحد تحصل بينهم خلافات في الأمور النظرية و هي كثيرة جدا لكن كثيرا ما تكون خلافات لفظية لأن أغلبهم متكلمين و يناقشون الألفاظ أكثر مما يناقشون المعاني و آثارها

بارك الله في كل من ساعدنا و ارجو ان تعذروا قلة تنظيم هذا التفريغ و الله المستعان


فرض كفاية


مطلق
مقيد
موسع
محدد
غير محدد



مطلق
مقيد
موسع
مضيق
محدد
غير محدد